

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الثانية والعشرون

جنيف، من 9 إلى 13 يوليو 2012

مشاركة المراقبين

وثيقة من إعداد الأمانة

1. طلبت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة الحكومية الدولية" أو "اللجنة")، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في الفترة من 16 إلى 20 أبريل 2012، من الأمانة أن تعد وثيقة إعلامية لدورتها الثانية والعشرين، على أن توفر تلك الوثيقة معلومات عن التداعيات العملية والإجرائية والمالية للاقتراحات التالية التي تقدمت بها جماعة القوقاز الأصلية وأيدها أحد الوفود: (1) إضافة فئة جديدة من المشاركين في اللجنة تكتسي صفة الشعوب الأصلية وتكون منفصلة عن صفة المراقب، (2) وتمثيل الشعوب الأصلية، بطبيعة الحال، في مجموعات "أصدقاء الرئيس" التي قد تنشأ بين حين وآخر (3) وتعيين ممثلين عن الشعوب الأصلية، بطبيعة الحال، رؤساء مشاركين في الأفرقة العاملة وأفرقة الصياغة، (4) وتمثيل مساوٍ لتمثيل الدول الأعضاء في المجلس الاستشاري لصندوق الويبو للتبرعات (أي أن يضم المجلس أربعة ممثلين عن الدول الأعضاء وأربعة ممثلين عن الجماعات الأصلية والمحلية والرئيس الذي يكون نائباً لرئيس اللجنة)، (5) وأن تتشاور الأمانة مع رئيس جماعة القوقاز الأصلية، فيما بين الدورات، بشأن اختيار المحاضرين في منبر الجماعات الأصلية، (6) وأن يدعى المحاضرون في منبر الجماعات الأصلية إلى تناول وثائق العمل الموضوعية لدورة اللجنة المعنية من أجل الإسهام مباشرة في تطور عمل اللجنة (انظر القرار بشأن البند 7 من جدول أعمال الدورة الحادية والعشرين للجنة الحكومية الدولية¹)

2. وتوفر هذه الوثيقة معلومات عن التداعيات العملية والإجرائية والمالية لتلك الاقتراحات الست التي تقدمت بها جماعة القوقاز الأصلية. ولهذا الغرض تشير الوثيقة، عند اللزوم، إلى الوثائق وقرارات اللجنة السابقة المتعلقة بمشاركة المراقبين والتي قد يكون لها صلة بهذه الوثيقة الخاصة.

¹ انظر الموقع التالي: http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_grtkf_ic_21/wipo_grtkf_ic_21_ref_decisions.doc

3. وللمساعدة على إعداد هذه الوثيقة دُعي المشاركون، في الدورة الحادية والعشرين، إلى موافاة الأمانة بمساهماتهم الكتابية بشأن الاقتراحات (1) إلى (6) أعلاه. وتم تلقي مساهمة واحدة من أحد وفود الدول الأعضاء² وستُنح تلك المساهمة على موقع الويبو الإلكتروني للتمكين من الاطلاع عليها.³

4. وتعيياً على طلب بعض الدول الأعضاء خلال الدورة الحادية والعشرين للجنة الحكومية الدولية⁴ يجدر التذكير بأنه يتعين اعتبار الطابع الحكومي الدولي للجنة من الخصائص الأساسية لتشكيلتها الحالية، مثلما ركزت عليه الفقرة 17 من النسخة الأطول والأوفى للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/7⁵. وبموجب النظام الداخلي العام للويبو⁶ تُعد الدول الأعضاء، حالياً، الفئة الوحيدة من الكيانات المُمثلة في اللجنة التي يمكنها أن تُمثل بوفود لها الحق في تقديم الاقتراحات والتعديلات وفي التصويت. وقد يكون للاقتراحات المقدمة من جماعة القوقاز أثر متفاوت على الطابع الحكومي الدولي للجنة بتشكيلتها الراهنة، ذلك أنه يمكنها، أو يمكن لبعض منها، التأثير على الطابع الحصري للحقوق الممنوحة للدول الأعضاء.

5. وعليه فإن الدول الأعضاء وسائر الجهات المشاركة في اللجنة مدعوة إلى التفكير في الاقتراحات التي تقدمت بها جماعة القوقاز الأصلية، ليس من المنظور الإجرائي والعملية والمالي فحسب، بل كذلك من زاوية الطابع الحكومي الدولي للجنة.

6. وعلى الرغم من أن هذه الوثيقة معدة ضمن الإطار الذي اقترحه جماعة القوقاز، فمن الجدير بالذكر أن بعض الدول الأعضاء ذكّرت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين بأنها تودّ أن تستكمل أية إشارة إلى الشعوب الأصلية بإشارة إلى "الجماعات المحلية" في وثائق اللجنة.⁷

التداعيات المترتبة على الاقتراح الداعي إلى "إضافة فئة جديدة من المشاركين في اللجنة تكتسي صفة الشعوب الأصلية وتكون منفصلة عن صفة المراقب" (الاقتراح 1)

7. يجوز للشعوب الأصلية والجماعات المحلية الراغبة في المشاركة في اللجنة، حالياً، القيام بذلك بالتاس الحق في أن تُمثل بصفة مراقب مؤقت من خلال آلية اعتماد مؤقتة تنطبق على بعض الدول والمنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية. ويمكن أن تُمنح ذلك الحق بقرار تتخذه اللجنة طبقاً للمادة 8(2) من النظام الداخلي العام للويبو.

8. وتعني إضافة فئة جديدة من المشاركين في اللجنة تكتسي صفة الشعوب الأصلية وتكون منفصلة عن صفة المراقب، في سياق اللجنة، أنه سيكون للشعوب الأصلية الحق في أن تُمثل في اللجنة وفي المشاركة فيها ليس بصفة المراقب، ولكن بصفة فئة مختلفة من المشاركين.

9. وعلى نحو ما جاء في الفقرة 4 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/2 المتعلقة بالنظام الداخلي للجنة الحكومية الدولية⁸، بالصيغة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الأولى في أبريل 2001، "ينطبق النظام الداخلي العام للويبو على اللجنة الحكومية الدولية، ما لم ترغب اللجنة في اعتماد مادة خاصة بها في النظام الداخلي خاص". ولم تعتمد اللجنة، حتى الآن، أية مادة خاصة بتصنيف المشاركين فيها. وبالتالي فإن النظام الداخلي العام للويبو هو الذي ينطبق على ذلك التصنيف.

² المكسيك.

³ <http://www.wipo.int/tk/en/igc/index.html>

⁴ انظر مشروع التقرير الأولي للدورة الحادية والعشرين (WIPO/GRTKF/IC/21/7 Prov.) (سيصدر قريباً).

⁵ "مشروع دراسة بشأن مشاركة المراقبين في عمل اللجنة الحكومية الدولية". هذه الوثيقة متاحة بصيغة غير رسمية على الموقع التالي:

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_grtkf_ic_20/wipo_grtkf_ic_20_7-annex1.doc

⁶ النظام الداخلي العام للويبو (المطبوع رقم 399 تنقيح 3) متاح على الموقع التالي:

http://www.wipo.int/export/sites/www/freepublications/en/general/399/wipo_pub_399.pdf

⁷ انظر مشروع التقرير الأولي للدورة الحادية والعشرين (WIPO/GRTKF/IC/21/7 Prov.) (سيصدر قريباً).

⁸ هذه الوثيقة متاحة على الموقع التالي: http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_grtkf_ic_1/wipo_grtkf_ic_1_2.doc

10. ومقتضى النظام الداخلي العام للويبو يمكن أن يُدرج المشاركون في اللجنة الحكومية الدولية ضمن أي من الفئتين التاليتين: فقد يُعترف بهم بصفة "مندوبين" بموجب المادة 7 من النظام الداخلي العام، علماً بأنّ "المندوبين" يمثلون الدول، أو قد يُعترف بهم بصفة "مراقبين" بموجب المادة 8 من النظام نفسه.

11. وقد يعني الاعتراف بصفة جديدة من المشاركين تكتسي صفة "الشعوب الأصلية" وتكون منفصلة عن صفة المراقب أنّ هؤلاء المشاركين سيُصنّفون في فئة "المندوبين" (الخيار 1) أو أنّ فئة جديدة ستنشأ لفائدة الشعوب الأصلية (الخيار 2).

12. وإذا رغبت اللجنة الحكومية الدولية بانتهاج الخيار 2، فإنّه سيتعيّن عليها إدخال تعديل على نظامها الداخلي من أجل استحداث فئة ثالثة من المشاركين لممثلي الشعوب الأصلية. ولن يؤدي ذلك التعديل إلى إحداث أيّ تغيير إلاّ إذا اشتمل على إضافة تقضي بأن تُمنح تلك الفئة الجديدة من المشاركين على الأقلّ أحد الحقين التالين اللذين يشترط النظام الداخلي العام للويبو، صراحة، عدم منحهما للمراقبين، وهما الحق في تقديم الاقتراحات والتعديلات (الذي تحظر المادة 24(2) منحه للمراقبين) بصورة مباشرة على الأقلّ،⁹ و/أو الحق في التصويت (الذي تحظر المادة 39 منحه للمراقبين).

13. ولا بدّ أيضاً من تعديل بقرار من اللجنة في حال انتهاج الخيار 1، أي خيار الاعتراف بممثلي الشعوب الأصلية بصفة "مندوبين"¹⁰. إذ أن النظام الداخلي العام لا يمنح حق التمثيل "بوفود" في اللجنة سوى للدول الأعضاء في الويبو فضلاً عن الدول الأعضاء في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية التي ليست أعضاء في الويبو بمقتضى المادة الخاصة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الأولى. وإذا اعتمد ذلك التعديل فإنّ نطاق الحق في تقديم الاقتراحات والحق في التصويت، المنوحان حالياً لجميع "الوفود"، سيوسّع تلقائياً ليشمل الوفود التي تمثل الشعوب الأصلية، إلاّ إذا قرّرت اللجنة تقييد هذين الحقين.

14. وقد تعني ممارسة الحق في تقديم الاقتراحات والحق في التصويت، من المنظورين الإجرائي والعملي، أنّه ينبغي، من حيث المبدأ، أن يُمنح المشاركون في اللجنة ممّن يمثلون الشعوب الأصلية حق المشاركة التامة في الأفرقة العاملة وأفرقة الصياغة غير الرسمية، ورئاسة تلك الأفرقة أو المشاركة في رئاستها.

15. كما قد يعني الاقتراح الذي تقدمت به جماعة القوقاز الأصلية، من المنظورين الإجرائي والعملي ضمن اللجنة، أنّه سيتعيّن التمييز بين الشعوب الأصلية وسائر المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك تمييزها عن "الجماعات المحلية" والمنظمات غير الحكومية التي تمثل الشعوب الأصلية أو تعمل لصالحها أو معها. وستتطوي هذه الخطوة على وضع آلية تمكّن من تحديد الشعوب الأصلية بمعناها المحض.

16. وستشمل التداعيات العملية الأخرى للاقتراح الذي تقدمت به جماعة القوقاز الأصلية، في حال الموافقة عليه، عدة أمور انطلاقاً من موقع مقاعد المشاركين الذين يمثلون الشعوب الأصلية في قاعة الجلسات العامة ووصولاً إلى لوحات الأسماء التي ستستخدم لتحديد الشعوب الأصلية التي يمثلها هؤلاء المشاركون.

17. وستكون التداعيات المالية لهذا الاقتراح محدودة، إلاّ إذا قرّرت الجمعية العامة للويبو أنّه ينبغي أن يُمنح ممثّلو الشعوب الأصلية، نتيجة إدراجهم في فئة جديدة، الحق في الاستفادة من دعم مالي نظراً لمشاركتهم في اللجنة طبقاً للمبادئ المنطبقة حالياً على وفود الدول الأعضاء من البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر. وإلا، فلا بد من إدخال تعديلات على قواعد صندوق الويبو للتبرعات لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية، بوصفهم منفصلين عن ممثلي المراقبين المعتمدين

⁹ مع ذلك يمكن، في الممارسات التي تتبعها اللجنة، أن تُراعى الاقتراحات المكتوبة التي يقدمها المراقبون إذا كانت مدعومة من قبل دولة عضو واحدة على الأقلّ.
¹⁰ تستبعد هذه الوثيقة الإعلامية خياراً آخر يتيح للدول الأعضاء إمكانية تضمين وفودها ممثّلين عن الشعوب الأصلية الراغبة في المشاركة في اللجنة. وفي هذه الحالة ومن منظور إجرائي سيشارك هؤلاء الممثّلين في اللجنة بصفة وفود تمثل الدول الأعضاء وليس بصفة ممثلي الشعوب الأصلية بالمعنى الحقيقي.

الذين يمثلون الجماعات المحلية، من طلب الدعم من الصندوق وتلقي ذلك الدعم، وربّما التمكّن، إلى حد ما، من استبعاد ممثلي المراقبين المعتمدين الذين يمثلون الجماعات المحلية من التمويل.

تداعيات الاقتراحين الداعيين إلى "تمثيل الشعوب الأصلية، بطبيعة الحال، في مجموعات "أصدقاء الرئيس" التي قد تنشأ بين حين وآخر" وإلى "تعيين ممثلين عن الشعوب الأصلية، بطبيعة الحال، رؤساء مشاركين في الأفرقة العاملة وأفرقة الصياغة" (الاقتراحان 2 و3)

18. يبدو من المناسب جمع الاقتراحين تحت عنوان واحد، لأنّ كليهما، في الظاهر، التداعيات الإجرائية ذاتها.

19. ويجدر التذكير بأنّ الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/7 (الفقرة 8)، والنسخة الأطول والأوفى¹¹ من تلك الوثيقة (الفقرتان 26 و27)، قد وضعتا السياق والصياغة للاقتراح الداعي إلى أن تدعو اللجنة المراقبين إلى ترشيح ممثل ليكون عضواً في مجموعات "أصدقاء الرئيس" وتدعوهم، رهنا بالامتثال للنظام الداخلي، إلى ترشيح ممثل عن المراقبين ليكون رئيساً مشاركاً أو ميسراً مشاركاً في بعض الأفرقة العاملة الفرعية مثل أفرقة الصياغة. ويجدر التذكير أيضاً بأنّ اللجنة "أشارت"، فيما يخص هذا الاقتراح وضمن القرارات التي اتخذتها في دورتها العشرين¹²، إلى أن "دعوة ممثلي المراقبين إلى الانضمام إلى أيّ من مجموعات "أصدقاء الرئيس" التي قد تنشأ و/أو ترشيحهم رؤساء مشاركين في الأفرقة العاملة وأفرقة الصياغة هي دائماً من صلاحيات رئيس اللجنة ورهنا بموافقة هذه الأخيرة وبما يتماشى ونظامها الداخلي".

20. وتعني الاقتراحات التي تقدمت بها جماعة القوقاز أنّ القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها العشرين سيحوّل إلى مادة ("بطبيعة الحال") وأنه لا ينطبق إلا على فئة معيّنة من المراقبين هي فئة ممثلي الشعوب الأصلية، وليس كل المراقبين. ولن ترتب على الموافقة على هذا الاقتراح أية تداعيات مالية.

التداعيات المترتبة على الاقتراح الداعي إلى "أن يضم المجلس الاستشاري لصندوق الويبو للتبرعات أربعة ممثلين عن الدول الأعضاء وأربعة ممثلين عن الجماعات الأصلية والمحلية والرئيس الذي يكون نائباً لرئيس اللجنة" (الاقتراح 4)

21. في الوقت الراهن، تنص المادة 7 من قواعد صندوق الويبو للتبرعات¹³، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة للويبو، على ما يلي:

"يتكون المجلس الاستشاري من تسعة أعضاء، هم:

- رئيس اللجنة الذي يُعيّن بحكم المنصب، وإذا تعدّر ذلك فواحد من نوابه يختاره الرئيس نائباً له؛
- وخمسة أعضاء من وفود الدول الأعضاء في الويبو المشاركة في اللجنة يشكّلون توازناً جغرافياً مناسباً؛
- وثلاثة أعضاء من الجهات المعتمدة بصفة مراقب تمثل الجماعات الأصلية والمحلية أو من يقوم مقامها من أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمؤتمنين عليها وفقاً لأعرافهم."

¹¹ مشروع دراسة بشأن مشاركة المراقبين في عمل اللجنة الحكومية الدولية. هذه النسخة متاحة بصيغة غير رسمية على الموقع التالي:

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_grtkf_ic_20/wipo_grtkf_ic_20_7-annex1.doc

¹² هذه القرارات متاحة على الموقع التالي:

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_grtkf_ic_20/wipo_grtkf_ic_20_ref_decisions.doc

¹³ قواعد صندوق الويبو للتبرعات متاحة على الموقع التالي:

http://www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/ngoparticipation/voluntary_fund/amended_rules.doc

22. والغرض من الاقتراح الذي تقدمت به جماعة القوقاز هو تمثيل متساو ضمن المجلس الاستشاري لصندوق التبرعات بين ممثلي المراقبين المعتمدين الذين يمثلون الجماعات الأصلية والمحلية من جهة، وبين الأعضاء من وفود الدول الأعضاء في الويبو المشاركة في اللجنة من جهة أخرى، بزيادة عدد أعضاء الفئة الأولى بعضو واحد وخفض عدد أعضاء الفئة الثانية بعضو واحد.

23. وسيقتضي هذا الاقتراح إدخال تعديل على المادة 7 من قواعد صندوق التبرعات وأن تعتمده الجمعية العامة للويبو، ويمكن أن يتم ذلك بناء على توصية من اللجنة.

24. والجدير بالإشارة إلى أنّ خفض عدد الأعضاء من وفود الدول الأعضاء في الويبو من الأمور التي يمكنها التأثير على التوازن الجغرافي القائم بين هؤلاء الأعضاء ضمن المجلس الاستشاري. فيمكن، على الأقلّ حالياً، لكل من المجموعات الإقليمية الرسمية اقتراح مرشح واحد ليكون عضواً في المجلس، طبقاً للمادتين 7 و8 من قواعد صندوق الويبو للتبرعات. تترتب على الموافقة على هذا الاقتراح أية تداعيات مالية.

التداعيات المترتبة على الاقتراح الداعي إلى "أن تتشاور الأمانة مع رئيس جماعة القوقاز الأصلية، فيما بين الدورات، بشأن اختيار المحاضرين في منبر الجماعات الأصلية" (الاقتراح 5)

25. قرّرت اللجنة الحكومية الدولية، في دورتها السابعة المعقودة في نوفمبر 2004، أنّه يقيم قبل دوراتها المقبلة منبر تقدم فيه عروض ويرأسه ممثل عن الجماعات الأصلية والمحلية، وقد تم ذلك في كل من الدورات اللاحقة¹⁴ وتضمّ قائمة المحاضرين في المنابر مشاركين يمثلون الجماعات الأصلية والمحلية من مختلف الأقاليم الاجتماعية الثقافية. وليست المنابر جزءاً رسمياً من دورات اللجنة. غير أنّ المحاضر الموجزة لمداولاتها تُدرج في تقارير دورات اللجنة. كما تُتاح عروض المشاركين في المنابر على موقع الويبو الإلكتروني.¹⁵

26. ومنذ بداية منابر الجماعات الأصلية والمحلية ظلّت الأمانة تدعو خبراء الجماعات الأصلية والمحلية إلى الانضمام إلى المنبر المناسب لهم حسب ما يمتلكونه من خبرات ومعارف ذات صلة بموضوع المنبر ووفق التوزيع الجغرافي الثقافي. وتجرى الأمانة، ما بين الدورات، بجوئاً غير رسمية ومشاورات مع الخبراء المعنيين بخصوص موضوع المنبر وأعضائه. ويعني الاقتراح الذي تقدمت به جماعة القوقاز أنّ الأمانة ستدرج رئيس جماعة القوقاز الأصلية في المشاورات التي تجرى فيما بين دورات اللجنة.

27. ومن التداعيات المهمة لهذا الاقتراح انتخاب جماعة القوقاز رئيساً ليس لفترة انعقاد دورة اللجنة فحسب، بل كذلك لفترات ما بين الدورات. ولم تختار جماعة القوقاز حتى الآن رئيساً لفترات ما بين الدورات. وإذا قامت بذلك سيسرّ الأمانة استشارته.

28. ومن غير المتوقع أن تترتب على هذا الاقتراح أية تداعيات مالية.

التداعيات المترتبة على الاقتراح الداعي إلى "أن يُدعى المحاضرون في منبر الجماعات الأصلية إلى تناول وثائق العمل الموضوعية لدورة اللجنة المعنية من أجل الإسهام مباشرة في تطوّر عمل اللجنة" (الاقتراح 6)

29. من الملاحظ أنّ المواضيع التي تختارها الأمانة لتتناولها المنابر كانت، حتى الآن، واسعة النطاق وذات صلة باحتياجات الجماعات الأصلية والمحلية وتوقعاتها وتركّز على قضايا الملكية الفكرية الجارية مناقشتها في اللجنة. وكانت إذاً

¹⁴ الفقرة الفرعية 63(4) من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/15

¹⁵ انظر الموقع التالي: http://www.wipo.int/tk/en/ngoparticipation/ind_loc_com/index.html

مرتبطة بعمل اللجنة، ولو كانت لكل محاضر حرية انتهاج الطريقة المناسبة في تناوله المباشر لوثائق العمل الموضوعية للجنة لدى تقديم عرضه.

30. ويعني الاقتراح الذي تقدمت به جماعة القوقاز أنّ المحاضرين سيُعدون صراحةً إلى تناول وثائق عمل اللجنة. كما يعني ذلك الاقتراح، من الناحية العملية، أنّ المشاركة في المنبر ستقتضي أن يكون للمحاضرين معرفة بتلك الوثائق وبخلفيتها.

31. ولن تترتب على الموافقة على هذا الاقتراح أية تداعيات مالية.

32. ويجدر التذكير بأن الأمانة تحث المندوبين والمراقبين على حضور دورات منبر الجماعات الأصلية والمشاركة في الحوار مع المحاضرين واستقاء معلومات من العروض التي يقدمها المحاضرون وإن لم يكن المنبر جزءاً من مداوات اللجنة الرسمية. ويرد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/6 (الفقرتان 7 و 8) اقتراح يرمي إلى تغيير الترتيبات الراهنة الخاصة بتنظيم منبر الجماعات الأصلية¹⁶ وقد قرّرت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، عدم تغيير تلك الترتيبات¹⁷.

33. اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً
بمحتويات هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]

¹⁶ الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/6 متاحة على الموقع التالي:

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_grtkf_ic_21/wipo_grtkf_ic_21_6.doc

¹⁷ انظر القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين بشأن البند 7 على الموقع التالي:

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_grtkf_ic_20/wipo_grtkf_ic_20_ref_decisions.doc